محاضرة 09: الاعتبارات القانونية والتنظيمية المرتبطة بالتصدير

تشير البيئة القانونية والتنظيمية إلى مجموع القوانين واللوائح الحكومية المنظمة لأعمال الشركات الدولية، ويمكن للبيئة القانونية والتنظيمية أن تؤثر في البرنامج التسويقي وعملية التصدير للشركة من خلال قوانين المنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية الفاعلة والأنظمة الجمركية والرقابة على النقد الأجنبي ومبدأ الحماية...إلخ

أولا: مصادر قانون التجارة الدولية:

1- المعاهدات والاتفاقيات الدولية والأعراف التجارية:

تشير المعاهدات والاتفاقيات الدولية الى الاتفاقيات المبرمة بين الدول لتيسير حركة التجارة الدولية مثل الاتفاقيات الثنائية التي تبرم بين دولتين لإنشاء سوق تجارة حرة، أو بيع سلع معينة والاتفاقيات متعددة الأطراف ... الخ، وما يمكن ملاحظته من هذه المعاهدات أن هدفها تجاري في الأساس وتهدف إلى تنظيم وتشجيع حركة التجارة بين أطراف الاتفاق (حرية التجارة)، وقد يتحقق من خلال توحيد الأنظمة القانونية الوطنية لدول الاتفاق.

أما الأعراف التجارية فتتمثل فيما تواتر عليه مجتمع التجار في معاملاتهم التجارية لدرجة شعورهم بإلزامه وضرورة احترامه نتيجة التكرار.

2- العقود النموذجية والشروط العامة:

تتمثل العقود النموذجية (العقود النمطية) في مجموعة شروط استقرت في عادات وواقع التجارة الدولية والمكتوبة في صيغ معدة سلفا والمطبوعة وتستعمل كنماذج لعقود يتم ابرامها في المستقبل ويقوم بإعدادها

الجمعيات والهيئات المهنية مثل جمعية لندن للقمح التي عملت على توحيد العقود والمعاملات في تجارة الحبوب.

أما الشروط العامة فتتعلق بتنفيذ العقد النموذجي وهي مجموعة أحكام يستعين بها المتعاقدون ويدرجونها في عقودهم التي يستكملونها بعد ذلك بالشروط الخاصة، مثل الشروط العامة لتجارة الغلال التي وضعتها جمعية لندن وأصبحت شروطا لبيوع الغلال في أغلب دول العالم.

3- المبادئ العامة للقانون وقواعد العدالة:

تعد المبادئ العامة للقانون أحد المصادر الرئيسية للقانون الدولي جنبا إلى جنب مع تطبيق هذه القواعد على مجتمع التجارة العابر للحدود، وللعلم فإن المحكمة لا تطبق المبادئ العامة للقانون في حالة وجود قواعد اتفاقية أو عرفية، وانما يقصد من هذه الإضافة تزويد المصادر الأخرى بضمان احتياطي ضد ما قد يعتريها من ثغرات، أما قواعد العدالة فتتمثل في القواعد التي يتم استخراجها من خلال العقل وحكمة التشريع ويتم اللجوء لها لحل المنازعات التي يتم عرضها على القضاء.

ثانيا: أشخاص قانون التجارة الدولية:

هم المتدخلين في مجال التجارة الدولية سواء الفاعلين في المعاملات التجارية الدولية أو الهيات التي تهتم بإنشاء قواعد وأحكام التجارة الدولية ومن أهمها نذكر:

1- الشركات والشركات متعددة الجنسيات:

تعتبر أهم محرك للمبادلات الدولية وأصبحت الشركات متعددة الجنسيات تسيطر على 70% من التجارة الدولية، وهي تنتج في العديد من المناطق الجغرافية وتسوق منتجاتها عالميا وهذا راجع لاكتسابها مزايا ومهارات وتكنولوجيا عالية.

2- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (أونسيترال):

هيئة قانونية تابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي، وهي هيئة قانونية ذات عضوية عالمية متخصصة في اصلاح القانون التجاري الدولي منذ ما يزيد عن 50 عام وهي تابعة للأمم المتحدة، أنشئت سنة1966 وتعمل على توحيد الجهود الدولية نحو تحقيق قواعد موحدة في مجال الأنشطة والمبادلات التجارية.

3- غرفة التجارة الدولية :

تأسست سنة 1919 مقرها باريس وتلعب دورا هاما في مجال التجارة الدولية وفي نطاق عقود التجارة الدولية على وجه الخصوص من حيث تحديد المقصود بالمصطلحات التي تستعمل في مجال التجارة الدولية Incoterms وتحديد التزامات أطراف هذه العقود.

4- المنظمة العالمية للتجارة OMC:

النظام الدولي الوحيد الذي يعمل على تطبيق القواعد التي تدير التجارة بين الدول وهذه القواعد القانونية الأساسية للتجارة الدولية على أساسها ستبني الدولة سياستها التجارية داخل الحدود المتفق عليها.

تأسست سنة 1995 بعد المصادقة على نتائج حولة الأورغواي والبيان الختامي في مراكش وأنشأت خلفا لاتفاقيات GATT وتهدف إلى تحرير التجارة الدولية عن طريق إزالة القيود التعريفية وغير التعريفية، و ضمان مناخ دولي ملائم للمنافسة يسمح بالوصول إلى الأسواق العالمية وحسم المنازعات ، وفق مبادئ حرية التجارة وعلى نطاق أوسع لكي تتماشى مع النظام التجاري الدولي الجديد.

5-مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية(UNCTAD)

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأونكتاد في عام 1964، بهدف صياغة سياسات متعلقة بجميع جوانب التنمية، بما في ذلك التجارة والمعونة والنقل والتمويل والتكنولوجيا. وتتمثل أهداف المنظمة

في زيادة فرص التجارة والاستثمار والتنمية للبلدان النامية إلى أقصى حد ومساعدتها في جهودها الرامية إلى الاندماج في الاقتصاد العالمي.

ثالثا: حماية الملكية الفكرية والتراخيص

تشمل الملكية الفكرية جميع ابداعات العقل البشري الذي يشمل الأعمال الأدبية والفنية أي كل انتاج في المجال الأدبي أو العلمي أو الفني وهو الشق الأول الذي يعرف الملكية الأدبية والفنية ويشمل عادة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما يشمل الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات والتصاميم وتسمية المنشأ وهذا الشق يعرف بالملكية الصناعية ولقد ابرمت على المستوى الدولي العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الفكرية منها ما يختص بعناصر الملكية الصناعية ومنها ما يختص بالملكية الأدبية والفنية وهناك اتفاقية شمولية واحدة تناولت الشقين معا لأول مرة في وثيقة واحدة وهي اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية الموقعة في 15 أفريل 1994 والمسماة اتفاقية تربس TRIPS.

ودعما لحماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي وبهدف تشجيع النشاط الابتكاري أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) من طرف العديد من الدول بموجب اتفاقية دولية موقعة عام 14-07-1967. وتعمل على:

- دعم حماية الملكية الفكرية في جميع انحاء العالم وتشجيع ابرام الاتفاقيات الدولية التي تدعم ذلك
- دعم الإجراءات التي تهدف إلى تسيير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وتنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال.
- ضمان التعاون الإداري بالاتحادات ويقصد به اتحاد باريس الخاص بالملكية الصناعية واتحاد بارن او أي اتحاد آخر.

أما على المستوى الوطني أهم المؤسسات هي:

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA)

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI).

رابعا: التدخلات الحكومية والأنظمة والحواجز الجمركية:

ان القرارات التسويقية الدولية والاستراتيجيات التصديرية التي تتخذها شركات الأعمال تتأثر بتصرفات وسلوك الحكومات على جميع المستويات الإدارية.

إن مدى تدخل الحكومة للتأثير في قرارات التصدير وطبيعة هذه التدخلات يعتمد جزئيا على النظام الاقتصادي السائد (رأسمالي، إسلامي، اشتراكي) وعلى شكل ونوع التنظيم الحكومي (ملكي، جمهوري... الخ) وعلى التشريعات القانونية، فالاختلافات في الأنظمة القانونية تعتبر مهمة للشركة المصدرة، ولأن الأنظمة والتشريعات القانونية بين الدولتين ليست نفسها، فإنه يجب دراسة كل سوق أجنبي على حدى، ووضع التفاصيل القانونية المناسبة عندما يكون لذلك أهمية.

تتدخل الحكومة كقوة تؤثر في أعمال التصدير والتسويق الدولي وفي الاقتصاد بشكل عام بأشكال مختلفة: كالمشاركة والتخطيط والمراقبة والتشجيع وتمارس هذه الأنواع من أنشطة التدخل إلى حد ما على جميع المستويات الحكومية، ولكن بدرجات متفاوتة، وتهدف الحكومات من خلال الاتفاقيات التي تعقدها الدولة مع حكومات الدول الأخرى (الاتفاقيات الثنائية) من أجل تسهيل عملية التبادل التجاري أو في إطار الاتفاقيات العامة للتعريفات والتجارة (GATT) والمنظمة العالمية للتجارة، أو من خلال التسهيلات

التي تحصل عليها من المؤسسات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي، البنك الدولي)، الى تشجيع وتسهيل عمليات التبادل التجاري.

كما أن هناك بعض العوائق القانونية التي تفرضها دولة المصدر، فعلى سبيل المثال قد تجد شركة ما أنه ليس بإمكانها مزاولة أعمالها في سوق أجنبي معين لأن حكومتها على خلاف سياسي مع هذه الدولة الأجنبية ومن أمثلة ذلك المقاطعة التي فرضتها بعض الحكومات العربية على الحكومات والشركات التي تتعامل مع إسرائيل.

وتتدخل معظم دول العالم بشكل أو بآخر في عملية التبادل التجاري، حيث تلجأ إلى وسائل متعددة بهدف السيطرة على الصادرات والواردات لتحقيق أغراض معينة وتتمثل هذه الوسائل والأدوات في:

1- متطلبات الحصول على رخصة:

تلجأ العديد من الدول ولأهداف مختلفة إلى مطالبة الشركات بالحصول على الرخصة من أجل التصدير أو الاستيراد وقد تكون لتحقيق الأهداف التالية:

- تحقيق السيطرة على طبيعة العمليات التجارية من حيث الكمية المصدرة أو المستوردة
- العمل على منع تهريب السلع الضرورية وبالأخص السلع المدعمة لغاية الاستهلاك المحلي
- التأكد من أن الدول المصدر إليها والمستورد منها يسمح بالتعامل معها وذلك لأسباب سياسية وأمنية
- القيود على العملة وتحويلاتها
- التأكد من أهلية المصدر أو المستورد للحصول على الإعفاءات الضريبية والجمركية إذا كان التعامل وفق اتفاقية تجارية دولية

- التأكد من استيفاء المصدر أو المستورد لمتطلبات الحكومة الأخرى كشرط للحصول على الرخصة مثل دفع ضريبة الدخل.

2- التعريفة الجمركية والأنظمة الجمركية

يقصد بالتعريفة الجمركية مجموع الرسوم المطبقة على الصادرات والواردات في دولة ما وفي فترة زمنية معينة وتختلف الدول في وضع سياسة التعريفة الجمركية تبعا لظروفها الاقتصادية والاجتماعية وأهدافها السياسية... الخ، وتهدف سياسة الرسوم الجمركية عموما إلى هدفين هما:

- حماية الإنتاج المحلي.
- تحقيق إيراد مالي.

وتؤثر التعريفة الجمركية في شركات الأعمال مباشرة وذلك من خلال تأثيرها في التكاليف وأسعار السلع التنافسية.

ان فرض الضريبة الجمركية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العوامل المتعلقة بنوع السلعة (ضرورية أو كمالية)، ظروف الدولة الاقتصادية والسياسية كذلك الاتفاقيات الدولية التي تحكم علاقة الدول ببعضها ومن أهم النظم الجمركية نجد:

أ- **نظام الواردات:** حسب هذا النظام فان جميع البضائع الواردة إلى الدولة ما لم يرد عليها أي استثناء يطبق عليها قانون الجمارك القاضي بدفع الرسوم الجمركية المقررة حسب قوانين الدولة.

ب-**نظام الإعفاءات:** يقصد به النظام الذي يسمح باستيراد سلعة ما دون خضوعها كلها أو جزء منها للرسوم الجمركية المفروضة.

ج- **نظام الترانزيت:** ويقصد به النظام الذي يسمح بمرور بضاعة معينة عبر حدود الدولة في طريقها إلى دولة أخرى وهناك نوعان هما:

- الترانزيت العادي: وفيه يتم نقل البضائع على الطرق المعينة وبمختلف وسائل النقل على مسؤولية متعهد النقل وتخضع هذه البضائع للشروط المعمول بها داخل إقليم دولة الترانزيت من حيث المعاينة الشكلية وترخيص الطرود وتقديم الضمانات المطلوبة، إضافة إلى ضرورة بيان تفصيلي للبضاعة المحمولة.
- الترانزيت بمستندات دولية: مخصص للشاحنات التي تعبر طرقا دولية لأكثر من دولة، وتتعرض أحيانا للتأخير على الحدود الجمركية للدول الوسيطة ولحل هذه المشكلة عقدت الاتفاقية الدولية للشحن البري عام 1959 واتفقت على فكرة نظام (International Transport of Goods by Roads) وتقوم هذه الفكرة على أساس الشحنة التي تحمل دفتر هذه المؤسسة (TiR) تستطيع أن تنقل بين عدة بلدان بأقل ما يمكن من الإجراءات الجمركية ودفتر TIR يعفي الناقل من دفع تأمين نقدي مقابل مرور البضاعة في بلد، حيث ان هذه البضاعة تشكل الضمانة له أمام السلطات الجمركية.

د- **نظام الادخال المؤقت:** يقصد به النظام الذي يسمح باستيراد بضائع أجنبية يحددها القانون كما ونوعا ضمن شروط معينة، مع دفع الرسوم الجمركية عنها لفترة زمنية معينة تكون عادة سنة، وفي نهاية فترة السماح إما أن يعاد اخراج هذه البضاعة من البلاد أو استيفاء الرسوم الجمركية عنها، وفي العادة تكون الغاية من الاستيراد بموجب هذا النظام لغايات التصنيع وإعادة التصدير أو لغايات التشغيل لفترة زمنية معينة، كما يدخل تحت هذا القيد الإقامة المؤقتة للسيارات الأجنبية مع التحفظات التي يحددها القانون على السلع الواردة لغايات العرض والاعارة (ممكن أن يتم الضمان عن طريق كفالات بنكية).

3- **نظام الحصص:** يقصد به تحديد كمية أو (قيمة) السلع الأجنبية المستوردة خلال فترة زمنية معينة، وفي بعض الدول تفرض أيضا على الصادرات بوصفها جزءا من التخطيط القومي ويستخدم نظام الحصص عادة ل:

- حماية الصناعة المحلية في فترة ما.
- تحقيق تحسن في ميزان المدفوعات أو لمنع حدوث عجز وخشية تدهور قيمة العملة الوطنية (نتيجة نقص العملات الأجنبية التي تنفق على الواردات).
- توجيه التصدير إلى بلدان معينة تتوافر فيها عملات صعبة أو تقييد الاستيراد للسلع الكمالية.

4- **الضرائب الإضافية:** تفرض بعض الدول ضرائب إضافية على أنواع معينة من المنتوجات وبالرغم من أن هذه الضرائب تعمل على زيادة الدخل الحكومي من فإنها تحد من الاستيراد وتؤثر على التصدير (مثلا عارضت احدى مصانع السيارات الأمريكية لفترة طويلة الضرائب التي تفرضها الحكومات الأوروبية كضريبة الطريق (Road Tax)، حيث أن هذه الضريبة هي ضريبة سنوية تفرض على أساس حجم وقوة السيارة وهذا يستخدم بفعالية كوسيلة للتمييز ضد السيارات الأمريكية.

5- **الرقابة على الصرف:** ان الرقابة الحكومية على العرض أو الطلب من العملات الأجنبية يمكن أن يستخدم بفعالية لتقييد نشاط التصدير أو الاستيراد، فالرقابة على الصرف تحدد كمية العملة الأجنبية التي يستطيع المستورد الحصول عليها لدفع قيمة السلعة المشتراة، وهذه ما يحد من القدرة على الاستيراد، ويتميز نظام الرقابة على الصرف الأجنبي بصفة عامة بإيجاد نوع من المركزية في إدارة الصرف الأجنبي، حيث يعهد إى سلطة مركزية معينة بتجميع كافة موارد الصرف الأجنبي بين يديها ثم تقوم بتوزيع هذا الصرف وفقا لقواعد خاصة تضعها (عادة ما تكون البنك المركزي) ويسعى نظام الرقابة على الصرف إلى: حماية الإنتاج الوطني، تحديد أولويات الاستيراد من السلع حسب حاجة البلاد.

6- القيود النوعية: على الرغم من أن هذه الإجراءات تحدد ربحية التصدير فإنها تعتبر أقل تحفظا من الأنواع السابقة (التعريفة والحصص) وتتخذ هذه القيود عددا من الأشكال مثل (اشتراط الحصول على شهادة المنشأ، إجراءات الجمارك، فرض تكاليف مرتفعة على تخزين البضاعة... الخ).

7- صور أخرى للتدخل: قد تقرر الدولة حظر الاستيراد والتصدير لبعض الدول ويطلق على هذه السياسة سياسة الحظر والمنع وذلك لأسباب متعددة منها:

- قد يكون الحظر لأسباب صحية كأن تمنع الدولة الاستيراد من دولة أخرى تنتشر فيها الأوبئة أو بسبب الاشعاعات الذرية (كما حدث مع روسيا)، أو لأسباب دينية كأن تمنع دولة إسلامية استيراد المشروبات الكحولية، كما قد تحتكر الدولة الحق في استيراد بعض السلع وتمنع القطاع الخاص من استيرادها كالأسلحة مثلا أو بعض الأدوية، كما قد تحظر الدولة التعامل مع رعايا دول الأعداء أو التعامل مع الشركات المدرجة في القائمة السوداء.

8- التدخلات الحكومية المشجعة للتصدير والتسويق الدولي:

تزداد أهمية البرامج والسياسات التي تتبناها المؤسسات الحكومية لدعم وتنشيط أعمال التصدير والتسويق الدولي، وقد لوحظ أن سبب نجاح الشركات الكورية في التصدير في سنوات السبعينات يعود إلى الحكومة ووكلاء الشراء أكثر من الشركات المصدرة نفسها، بالإضافة إلى كونها طرف في الاتفاقيات الدولية وكونها عضوا في المؤسسات الدولية، فالحكومات تروج لأعمال التسويق الدولي من خلال نشاطات الدعم المنتظمة، وباستخدام مثل هذه النشاطات فإن الحكومة تحاول بشكل مباشر أن تجعل منتوجات بلادها أكثر قدرة على المنافسة في الأسواق العالمية، كما أنها تحاول أيضا تشجيع الشركات لزيادة الاشتراك في أعمال التصدير.